



الإمام الشافعي

الإحتفاء بذكره مرور اثنى عشر قرنا علم وفاته

الجزء الأول

(البحوث المقدمة باللغة العربية)

كوالامبور - ماليزيا

22 - 24 محرم 1411هـ / 13 - 15 غشت 1990م

الإمام محمد بن إدريس الشافعي جامع شتات أصول الفقه وواضع قواعد تدوينه

د. طه جابر العلواني / واشنطن

أصول الفقه، تطوره وتدوينه :

في عصر الصحابة والتابعين كان تدوين العلوم والسنن منعدا تقريبا في العصر الأول ونادرا في العصر الثاني، ذلك لأن العرب أمة أمية كانت تعتمد على الصدور لا على السطور في حفظ العلم، وتقييد الرواية، إضافة إلى كراهية ذلك الجيل من الصحابة ومن تلاهم من التابعين لتدوين شيء غير كتاب الله لئلا يتخذ الناس مع كتاب الله كتابا يشغلهم ولو قليلا عن كتاب الله.

كما لم تكن هناك ضرورة ملحة تلجئهم إلى التدوين، وضبط القواعد، يقول ابن خلدون : «وفيما كان الكلام ملكة لم تكن هذه علوما ولا قوانين، ولم يكن الفقيه يحتاج إليها، لأنها جبلة وملكة، فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح، ومقاييس مستنبطة وصارت علوما يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى»⁽¹⁾. وإنما تولى كتب الضوابط عند ظهور الدواعي إليها، وقد ظهرت هذه الدواعي بعد السلف من الصحابة والتابعين الذين كانوا في غنية عن ذلك بما لهم من ملكة لسانية تساعدهم على استفادة المعاني من الألفاظ مباشرة، كما كانوا على إدراك تام لأسرار الشريعة ومقاصدها من طول صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن جيل التابعين الذي أخذ عنهم استطاع أن يحمل الأمانة كاملة، وأن يأخذ عنهم ما أخذوه من مشكاة النبوة. ولقد كان بعض التابعين يفتون في المسائل بمحضر من بعض أكابر الصحابة الذين كانوا يجوزون لهم ذلك.

(1) المقدمة : 1163/3 - 1164. بتحقيق د. علي عبد الواحد واغي.

أهل الرأي وأهل الحديث :

بعد الانقسام الذي منيت به أمتنا الإسلامية بين القيادتين السياسية والفكرية الفقهية، والفرقة التي وقعت بين الحكام والعلماء برزت جملة من القضايا الفكرية والفقهية، التي أدت إلى ظهور فرق ومذاهب تنوعت وتعددت بحسب مقالاتها وأرائها في تلك الأمور. وانقسم الفقهاء إلى فريقين : أصحاب الرأي وأصحاب الحديث.

إن الكاتبين في تاريخ التشريع يؤكدون أن مدرسة أهل الرأي، هي امتداد لمدرسة عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اللذين كانا أكثر الصحابة توسعا في الرأي فتأثر بهما علقمة النخعي (توفي سنة 60 هـ أو سنة 70 هـ) أستاذ إبراهيم النخعي وخاله، وإبراهيم هو الذي تتلمذ عليه حماد بن أبي سليمان (توفي سنة 120 هـ) شيخ أبي حنيفة.

كما يؤكدون : أن مدرسة أهل الحديث هي امتداد لمدرسة أولئك الصحابة، الذين كان يحملهم الخوف والحذر من مخالفة النصوص على الوقوف عندها أمثال : عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والزيبر وعبد الله بن عباس في الكثير الغالب رضي الله عنهم أجمعين.

ولقد شاع مذهب "أهل الحديث" في الحجاز لأسباب كثيرة، قد يكون من أبرزها : كثرة ما بأيديهم من الأحاديث والآثار، وقلة النوازل التي كانت تعرض لهم لانتقال الخلافة ومعظم وجوه النشاط إلى الشام، ثم إلى بغداد. فإمام أهل المدينة سعيد بن المسيب (توفي سنة 94 هـ) رحمه الله كان يرى أن أهل الحرمين لم يفتهم من الحديث والفقه شيء كثير، فلديهم فتاوى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي قبل الخلافة، وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد ابن ثابت وأبي هريرة ومروياتهم رضي الله عنهم أجمعين، وفي هذا ما يغني عن استعمال الرأي.

أما مذهب "أهل الرأي" فقد شاع وانتشر في العراق، وكان علماء هذا الفريق يرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة للعباد وحكم شرعت لأجلها تلك الأحكام وأن على أهل العلم البحث عن تلك الحكم والعلل الضابطة، وربط الأحكام بها، وجعلها تدور وجودا وعدما معها، فإن عثروا على تلك العلل فربما قدموا الأقيسة القائمة عليها على بعض أنواع الأحاديث إذا عارضتها.

ولقد ساعد على انتشار هذا المنهج في العراق كثرة الصحابة المتأثرين بمنهج عمر رضي الله عنه في العراق أمثال ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن الحصين، وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم. ثم انتقال الخلافة إليها وإقامة علي وأنصاره رضي

الله عنهم فيها. وحاجات العمران المتجددة إلى المنطلقات العقلية المحكومة بضوابط الأصول.

ولما ظهرت فيها الفرق من الشيعة والخوارج، واحتدمت الصراعات، وفشت حركة الوضع في الحديث اضطر علماءها لوضع شروط في قبول الحديث لم يسلم معها من المروي لهم إلا القليل من مرويات الصحابة الذين أقاموا في العراق. كما أن النوازل والحوادث في تلك البيئة كانت أكثر من أن تواجه بذلك العدد من المروي، فاعتمدوا بعض المنطلقات والأصول المساعدة.

وهكذا انقسم جمهور الأمة الذين لم يدخلوا فيما دخل فيه الخوارج أو الشيعة وفرق الكلاميين إلى "أهل الحديث" و "أهل الرأي". ويبدو أن التنازع بين الفريقين قد اشتد فصار "أهل الرأي" كثيرا ما ينبزون "أهل الحديث" بعدم الفقه وقلة الفهم، و "أهل الحديث" ينبزون "أهل الرأي" بالأخذ في دينهم بالظن، وبالبعد عن التثبت الواجب في أمور الدين، والذي لا يتأتى بغير الاتباع، والأخذ بالنصوص والآثار.

والحق أن "أهل الرأي" يتفقون مع سائر المسلمين في أن من استبانته له السنة فليس له أن يدعها لقول أو لرأي، وكل ما أخذ عليهم ما اعتبر من مخالفتهم لسنة، فعذرهم فيه أنه لم يصلهم فيه حديث أو وصلهم ولم يثقوا به لضعف راويه، أو لوجود قادح فيه لا يراه غيرهم قادحا، أو لأنه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به سواهم، أو نحو ذلك من القواعد المنهجية.

كما أن "أهل الحديث" يتفقون مع "أهل الرأي" في وجوب اللجوء إليه حين لا يكون في المسألة نص، ومع ذلك فقد كان التنازع والتعابير بين الفريقين على أشده.

وقد كان مقدم أهل الرأي وصاحب مذهبهم الإمام أبو حنيفة المولود سنة 80 هـ والمتوفى سنة 150 هـ، الذي أعانه في نشر مذهبه تلميذاه الجليلان أبو يوسف المتوفى سنة 182 هـ، ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 189 هـ. كان للإمام أبي حنيفة مناهج استنباط يمكن تلمسها فيما تركه من آثار⁽¹⁾، وإن لم يؤثر عنه أنه ضبط قواعد مناهجه المشار إليها ونظم قوانينها، ودونها مجتمعة في كتاب.

(1) لقد ترك الإمام أبو حنيفة رحمه الله بعض الآثار ككتاب "الفقه الأكبر" في التوحيد، ورسالة إلى البستي وكتاب العالم والمتعلم وغيرها، وقد قيل بلغت مسائل أبي حنيفة خمسمائة ألف مسألة، وكتبه وكتب أصحابه تدل على ذلك.

انظر: الإمام الشافعي، لمصطفى عبد الرازق ص45.

ظهور الإمام الشافعي :

ومن هنا بدت الحاجة ماسة إلى وجود قواعد منضبطة مدونة تكون منهجا جامعا واضحا للاجتهد وقانونا يعصم ذهن المجتهدين عن الخطأ في ممارسة الاجتهاد، ووسيلة لتوضيح الإطار المرجعي للأمة ومناهج التعامل معه ليتبين للناس ما هو مقبول شرعا وما هو مرفوض.

وليكون ذلك المنهج مرجعا لفض النزاع والتقليل من الاختلافات ولم يكن ضبط تلك القواعد، وترتيب ذلك المنهج عملا هينا أو أمرا سهلا، فإن وضع منهج لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها أمر في غاية الخطورة والأهمية، فهو يقتضي اطلاعا تاما على مقاصد الشريعة وقدرة كبيرة على إدراكها، ومعرفتها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإلماما شاملا بمذاهب العلماء ومدارك فقههم، ومواقع اختلافهم واتفاقهم، إضافة إلى المعرفة الشاملة بلغة العرب وطرائق بيانها وأساليب أدبها وتعبيرها، فكان أن قيض الله تعالى للإمام الشافعي لهذه المهمة الجليلة.

ولد الإمام الشافعي سنة 150 هـ، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة، وكان قد تفقه أول الأمر في مكة على بعض رجال العلم من أهل الحديث فيها، كمسلم بن خالد الزنجي (توفي سنة 179 هـ)، وسفيان بن عيينة (توفي سنة 198 هـ). ثم ذهب إلى إمام دار الهجرة، ومقدم أهل الحديث مالك بن أنس، فلازمه وروى عنه الموطأ، وكان يعترف بفضله عليه، فعن يونس بن عبد الأعلى أنه سمع الشافعي يقول : "فإذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن علي من مالك بن أنس"⁽¹⁾. كان ذلك منه رضي الله عنه بعد دراسة اللغة والشعر والأدب، وبعض العلوم الرياضية والطبيعية وأخبار الناس.

ولم يكن يعجبه كل ما عليه من عرفهم من أهل الحديث فأخذ عليهم عملهم "بالمنقطع" وقال : «المنقطع ليس بشيء» كما أخذ عليهم عملهم "بالمرسل" مطلقا واستثنى مراسيل سعيد فقط. وأخذ على بعضهم التشدد في التزكية، ولما ذهب إلى العراق - قاعدة أهل الرأي - لاحظ تحامل "أهل الرأي" على "أهل المدينة" وفي مقدمتهم أستاذه مالك فانبرى للدفاع عن أستاذه ومذهبه ومنهجه. وروى عنه أنه قال : «قال لي محمد بن الحسن : صاحبنا - يعني أبا حنيفة - أعلم من صاحبكم - يعني مالكا - وما كان على صاحبكم أن يتكلم، وما كان على صاحبنا أن يسكت، قال الشافعي : فغضبت وقلت : ناشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك أو أبو حنيفة ؟ قال : مالك، ولكن

(1) انظر : الانتقاء لابن عبد البر، ص 23.

صاحبنا أقيس. فقلت : نعم ومالك أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي حنيفة، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام»⁽¹⁾.

ثم انصرف رحمه الله لدراسة كتب محمد بن الحسن وغيره من كتب العراقيين، ولازم محمد بن الحسن، فكان كثيرا ما يرد عليه، ويناقش آراءه انتصاراً للسنة وأهل الحديث، ثم ترك بغداد - بعد ذلك - لكنه عاد إليها سنة 195 هـ وكان في جامعها الكبير نيف وأربعون أو خمسون حلقة فمازال يقعد في حلقة حلقة، ويقول لهم : قال الله وقال الرسول، وهم يقولون : قال أصحابنا حتى ما بقي في المسجد حلقة غيره⁽²⁾.

واختلف إلى حلقة درسه كبار أهل الرأي كأبي ثور والزعفراني والكرابيسي وغيرهم فانتقلوا من مذهب أهل الرأي إلى مذهبه، كما ارتاد الإمام أحمد بن حنبل حلقة، ويروى عنه أنه قال : «ما من أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعي عليه منة، فقلنا : يا أبا محمد كيف ذلك ؟ قال : إن أصحاب الرأي كانوا يهزأون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعي وأقام الحجة عليهم»⁽³⁾.

واستجابة منه لطلب أهل الحديث وضع كتاب (الحجة) في بغداد ليرد على أهل الرأي فيما خالفهم فيه⁽⁴⁾.

وبعد ذلك غادر إلى مصر، فوجد أكثر الناس قد أخذوا وتشبثوا بكل ما كان يراه مالك أو يذهب إليه دون تمييز، فأخذ ينظر في أقوال مالك نظرة الفاحص الناقد، فوجده في بعض الأمور «يقول بالأصل ويدع الفرع ويقول بالفرع ويدع الأصل».

كما وجده ترك بعض الأخبار الصحيحة ليأخذ بقول أحد من الصحابة، أو بقول واحد من التابعين أو برأي نفسه.

وأحيانا يترك قول الصحابي لرأي بعض التابعين أو لرأي نفسه، وذلك في الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير مراعاة للقواعد والأصول، وفي الكثير أنه يدعي الإجماع وهو مختلف فيه.

(1) انظر : الانتقاء لابن عبد البر، ص 24.

(2) تاريخ بغداد (2/ 68 - 69)

(3) الانتقاء (86)

(4) المرجع السابق

كما وجد أن القول بحجية "إجماع أهل المدينة" قول ضعيف وصنف كتاب "اختلافه مع مالك" وأحصى المسائل المشار إليها(1).

فمالك - في نظر الشافعي - قد أفرط في ملاحظة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع مع توافرها، وأبو حنيفة قصر نظره في الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير مراعاة للقواعد والأصول في الكثير الغالب(2).

ولذلك رأى رحمه الله أن أهم ما ينبغي توجيه العناية إليه هو : جمع أصول الاستنباط الفقهي، ولم قواعدها، وتحويل هذه القواعد إلى منهج بحث يستخلص الفقه به من أدلته، ويكون الفقه تطبيقاً عملياً لقواعده، ليظهر بذلك فقه جديد بديل لفقه المدرستين في أصوله وقواعده، فوضع كتابه "الرسالة" وبنى على القواعد التي جمع فقهه ومذهبه، يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : «لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي»(3).

وكان يقول للإمام أحمد رحمهما الله : «أما أنتم فأعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني، وإن يكن كوفياً أو بصرياً أو شامياً أذهب إليه إذا كان صحيحاً»(4).

وذلك يدل بوضوح على مدى اهتمامه بتقعيد القواعد أكثر من اهتمامه بالفروع والجزئيات.

الرسالة وسبب تأليفها :

لقد خاف كثير من علماء الأمة أن تتحول القضايا الفقهية التي اتسع الجدل حولها إلى عامل انقسام خطير يهدد وحدتها، ويشغلها عن أعدائها، فكانوا يتمنون لو وجد من يضع لها (قانوناً كلياً) يضبط مناهج الاجتهاد ويرجع الجميع إليه فيحول بين الرأي والانطلاق دون عقال ويحميه بذلك من الزلل، وينفي عن السنة ما أصابها من جمود الجامدين، واتجهت الأنظار نحو عالم قریش فكتب إليه عبد الرحمن بن مهدي(5) يسأله

(1) انظر مناقب الشافعي للرازي، ص 26.

(2) انظر مغيب الخلق لإمام الحرمين الجويني.

(3) البحر المحیط للزركشي، مخطوط.

(4) الانتقاء (25).

(5) المولود عام 135 هـ والمتوفى عام 198 هـ على ما في تاريخ بغداد 64/2، ومناقب الشافعي للفخر الرازي، ص 57، والمجموع للنووي 8/1.

وضع هذا القانون الكلي، لضبط مناهج الاستنباط وتقييدها بكتاب جامع لهذه القواعد يعرف بدلائل الفقه، ويبين مراتبها لعله يساعد على ردم الهوة بين أهل الرأي والحديث⁽¹⁾، ويمهد للناس ظهور فقه جديد جامع لما في فقه كل من الفريقين من فضائل.

ويبدو أن هذا الطلب قد صادف هوى في نفس الإمام الشافعي الذي كان قد اكتمل علمه ونضجت ملكاته وحاز على ما في عصره من معارف هامة، وأخذ يتطلع إلى المجال الذي يستطيع أن يثمر وينتج فيه أكثر فكتب - رضي الله عنه - (الكتاب) الذي عرف بالرسالة⁽²⁾.

قيل : أنه وضعها بمكة وسيرها إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

(1) ولتبيين هذه الهوة ومدادها تأمل ما نقله أبو شامة في كتاب (المؤمل للرد إلى الأمر الأول) من قول بعض العلماء "لولا الشافعي لغير أصحاب الرأي ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم" 37/3 من الرسائل المنيرية.

(2) للإمام الشافعي رسالتان (القديمة) أو البغدادية وهي هذه المشار إليها، والتي سيرها إلى عبد الرحمن بن مهدي مع الحارث ابن سريج النقال المتوفى سنة 236 هـ، والذي لقب بالنقال لنقله هذه الرسالة. كما سميت (الرسالة) بهذا الإسم لإرسالها لابن مهدي.

وانظر هامش 62/1 من "آداب الشافعي ومناقبه" بتحقيق شيخنا عبد الغني وأشعر بميل إلى القول بأن الرسالة البغدادية هذه، هي : مقدمة أصولية وضعها لكتابه القديم "الحجة" الذي رواه عنه أربعة من أصحابه العراقيين، وهم : أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرائيسي، وأنه وضع في رحلته الأولى للعراق سنة 184 هـ حينما أشخص إلى العراق ليمثل بين يدي الرشيد متهما بالتشيع ويرى من تهمة، واتصل بأصحاب أبي حنيفة، وأصحاب أهل الحديث من العراقيين، وراجع : تاريخ التشريع للتاج والسايس ومناقب الشافعي وآدابه 30/1.

وقد اهتم العراقيون برسالة الشافعي وأقبلوا عليها قراءة واستفادة، وحثوا غيرهم على الرجوع إليها والاطلاع عليها - وبخاصة أهل الحديث - وكان على رأس المروجين لها الإمامان الجليلان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فأحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول : كانت أقيمتنا (أصحاب الحديث) في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعي. كما في هامش آداب الشافعي ومناقبه 55/1.

ورسالة الشافعي البغدادية لم تصل إلينا كاملة، وإن كانت موجودة في القرن الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع كما تشير إلى ذلك نصوص مهمة نسبت إليها في بعض كتب نحو الحافظ البيهقي، والنووي وابن الصلاح والتاج السبكي، وابن قيم الجوزية.

أما الرسالة الثانية :

فهي الرسالة الجديدة التي وضعها بمصر بعد أن قدم إليها واستقر فيها وبعد أن ظهرت له حقائق علمية مهمة اضطرتة إلى إعادة تأليفها والتعديل في أبوابها، والتغيير في أحكامها، وقد أملاها بعد وضعها وتأليفها وكتابتها وتحريرها على كبار أصحابه المصريين وعلى رأسهم الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة 270 هـ وقد رواها الناس عنه وعن غيره، ومن كبار رواة الإمام أحمد رضي الله عنه، كما صرح به ابن حجر في (توالي التأسيس) ص 77. وهذا يدفع إلى قول بعض المعاصرين : أن الشافعي إنما أملاها على الربيع وحده.

وهذه الرسالة هي (المصرية) وسبب تسميتها ظاهر وهي المتداولة حالياً والتي طبعت مرارا في القاهرة مع الأم أو منفردة. هذا وقد اهتم الكثيرون من كبار أئمة الشافعية المتقدمين بشرحها والتعليق عليها كأبي بكر الصيرفي المتوفى سنة 330 هـ، وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي المتوفى سنة 349 هـ، والقفال الكبير المتوفى سنة 365 هـ، وأبي بكر الجوزقي المتوفى سنة 388 هـ، وأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين المتوفى سنة 438 هـ. ولقد حفظت لنا بعض كتب الأصول المتأخرة شيئا من نصوص شرح الصيرفي وغيره - من مذكرات مخطوطة لشيخنا في تاريخ أصول الفقه - وقال الفخر =

منهج الشافعي في الرسالة :

بدأ الشافعي الرسالة بوصف حال الخلق عند بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين أنهم كانوا صنفين :

أهل الكتاب حرفوه وبدلوا أحكامه، وكفروا فخلطوا باطلهم بالحق الذي أنزله تعالى. ومشركين كافرين اتخذوا من دون الله آلهة، ثم ذكر أن الله جلت قدرته استنقذ الناس كلهم بخاتم رسله، وأنزل عليه كتابه ليخرجهم من الكفر والعمى إلى النور والهدى، ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ. لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت 41 - 42)

ثم أفاض في بيان منزلة القرآن العظيم من الإسلام واشتماله على ما أحل الله وما حرم، وما تعبد به الناس، وما أعد لأهل طاعته من الثواب، وما أوجب لأهل معصيته من العقاب، ووعظه جل شأنه لهم بالاخبار عن ما كان قبلهم.

ثم بين الإمام ما ينبغي لطلبة العلم بالدين من بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علم القرآن العظيم، وإخلاص النية لاستدراك علمه نصا واستنباطا.

ثم ذكر في ختام مقدمته للرسالة أنه : « ليس بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها»، قال الله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾. وقال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، وقال : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ ﴾.

= الرازي في مناقبه : وأعلم أن الشافعي - رضي الله عنه - ألف كتاب الرسالة ببغداد، وما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة وفي كل واحد منهما علم كثير. (ص 57)، وانظر في ص 11 من مقدمة أحمد شاكر لطبعة مصطفى الحلبي سنة 1358 هـ - 1940م.

هذا وإمامنا الشافعي رضي الله عنه كتب كثيرة غير الرسالة الأصولية وهي : كتاب "الحجة" في الفقه وأشرنا إليه والذي اشتمل على آرائه أو مذهبه القديم، وكتاب "الأم" الذي ضمنه مذهبه الجديد أملاه على تلاميذه بمصر وقد ألحق به جملة كتب منها : كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى، أصله لأبي يوسف. فبعد أن يروي الشافعي آراء الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة وابن أبي ليلى وأبي يوسف، يذكر ما يرجحه منها أو يختار رأيا آخر غير ما رأى الثلاثة، ومنها : كتاب ما خالف فيه العراقيون عليا وابن مسعود، وكتاب اختلاف مالك والشافعي وهو : عمل الأئمة لتأييد الحديث ومنها : كتاب جماع العلم وهو انتصار للسنة والعمل بها، ومنها كتاب الرد على محمد بن الحسن وأصله : كتاب رد فيه محمد بن الحسن على أهل المدينة فدافع الشافعي عنهم، ومنها : كتاب سير الأوزاعي وأصله : لأبي يوسف يرد فيه على الأوزاعي فدافع الشافعي عن الأوزاعي.

ثم عقد بابا للكلام عن (البيان) فعرفه، وبين مراتب البيان الذي جاء به القرآن الكريم للأحكام وهي خمسة :

الأول : ما أبان الله تعالى في كتابه نصا جليا لا يتطرق إليه التأويل وهذا النوع لا يحتاج في بيانه لغير القرآن.

الثاني : ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجهها، فدللت السنة على تعيين المراد منه من بين هذه الأوجه.

الثالث : ما أتى القرآن فيه على غاية البيان، في فرضه، وبين رسول الله : كيف فرضه، وعلى من فرضه، ومتى يزول ويثبت.

الرابع : ما بين الرسول صلى الله عليه وسلم مما ليس له فيه نص حكم وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاة إلى حكمه، فما قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبفرض الله قيل.

الخامس : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وهو القياس، والقياس - عنده - ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة.

وبعد أن أجمل (مراتب البيان) الخمس أخذ يوضحها ويبين لها الأمثلة والشواهد في أبواب خمسة. وقد رتب الرسالة في الأبواب التالية :

باب بيان ما نزل من الكتب عاما، يراد به العام ويدخله الخصوص.

باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص .

باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص.

باب الصنف الذي يبين سياقه معناه.

باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره.

باب ما نزل عاما فدللت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص. وقد تعرض - في هذا الباب - لبيان حجية السنة ومنزلتها من الدين، ولذلك قد وضع بعد هذا الباب الأبواب التالية :

باب بيان فرض الله تعالى في كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

باب فرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم مقرونة بطاعة الله جل ذكره ومذكورة وحدها.

باب ما أمر الله به من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه، وما شهد له من اتباع ما أمر به، ومن هداه، وأنه هاد لمن اتبعه.

وفي هذا الباب أكد الإمام القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن مع كتاب الله وبين فيما ليس فيه - بعينه - نص الكتاب، وأثبت وجود السنة المستقلة عن الكتاب وحاجج المخالفين في ذلك، ثم قال :

«وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة مما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه إن شاء الله تعالى.

فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل».

ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها.

ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله كيف هي، ومواقيتها.

ثم ذكر العام من أمر الله تعالى، الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص.

ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب.

ثم عقد فصلاً للكلام عن "ابتداء الناسخ والمنسوخ" ثم ذكر فيه أن الله سبحانه وتعالى جعل النسخ للتخفيف والسعة. ثم ذكر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب، وأن السنة إنما تنسخ بالسنة.

ثم تحدث عن الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضها.

وعقد باباً للحديث عن فرض الصلاة الذي دل الكتاب، ثم السنة على من تزول عنه بالعدر، وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية.

كما عقد باباً آخر للكلام عن الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع.

ثم تحدث عن الفرائض التي أنزلها الله تعالى نصاً في باب خاص.

ثم تكلم عن الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها.

فتحدث بعد ذلك عن الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص.

ثم تحدث عن "جمل الفرائض" التي أحكم الله تعالى فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فتحدث في الصلاة والزكاة والحج وعدد النساء، ومحرمات النساء، ومحرمات الطعام.

ثم عقد بابا للكلام عن "العلل في الأحاديث" تعرض فيه إلى ما يكون بين الأحاديث من اختلاف ينشأ عن أسباب متعددة تعرض لبعضها كالاختلاف بسبب النسخ وبسبب الغلط في الأحاديث، وبين بعض ما ينشأ عنه الغلط في الحديث كما تعرض لكثير من الأسباب الأخرى التي ينشأ عنها الاختلاف.

ثم تحدث - رحمه الله - عن أبواب النهي وأقسامه، فأوضح أن الأحاديث يوضح بعضها بعضاً.

ثم عقد باباً (للعلم) فبين أنه نوعان، هما : علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، وأكد أن هذا الصنف من العلم موجود كله نصاً في كتاب الله تعالى وموجودة تفاصيله بشكل عام عند جماهير المسلمين تناقلته أجيالهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنازعون في حكايته ولا في وجوبه عليهم، فهذا العلم العام لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل.

أما الصنف الثاني فهو : ما ينبو من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة إلا من أخبار الخاصة، (أي خبر الواحد).

وقد مهد لهذا بمبحثين قد جاء بهما رحمه الله بعد ذلك، وهما :

باب خبر الواحد، فبين المراد به، وشروطه وتعرض للفرق بين الشهادة والرواية، وذكر ما يقبل في خبر الواحد من الأمور وما لا يكتفى به وحده فيه.

ثم انتقل رحمه الله للكلام عن حجية خبر الواحد والاستدلال عليها، ورد جميع الشبهات التي أوردها المخالفون بأسلوب استدلال في غاية القوة والرصانة.

ثم انتقل إلى باب (الإجماع) فبين حقيقته، ولماذا كان حجة.

وبعد ذلك تكلم عن (القياس) فأوضح معناه، وماهيته، والحاجة إليه، وأنواعه، ومن له أن يقيس، ومن ليس له ذلك.

ثم عقد (للاجتهاد) باباً، بين الأصل فيه من الكتاب، ثم من السنة، ثم تحدث عن الصواب والخطأ في الاجتهاد.

ثم تحدث عن (الاستحسان) وأوضح فيه أنه لا يحل لأحد من المسلمين أن يستحسن على ما يخالف الحديث، وأكد أنه ليس لأحد أن يثبت حكماً شرعياً إلا بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وبين الفرق بين القياس والاستحسان.

ثم عقد بابا للاختلاف بين أهل العلم، فبين أن هذا الاختلاف نوعان : نوع محرم، وآخر ليس كذلك، فالاختلاف المحرم هو : كل اختلاف في ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصا بيانا .

وأما الاختلاف الجائز فهو : الاختلاف في ما يحتمل التأويل ويدرك قياسا ثم استدلالا ذكر، ومثل للاختلاف الجائز وذكر بعض أسبابه، وتناول نماذج مما اختلف فيه علماء الصحابة كالعدة والإيلاء والمواريث.

وفي هذا الباب تعرض رحمه الله إلى مذهبه في أقوال الصحابة إذا تفرقوا .

ثم ختم الرسالة في بيان مذهبه في (مراتب الأدلة) المذكورة، فقال :

«نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها فنقول : بهذا حكمنا في الظاهر والباطن .

وبحكم السنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع عليها فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه قد يكمن الغلط في من روى الحديث .

ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود .»

ولقد ظهر من خلال ما كتبه الإمام الشافعي الأصول المتفق عليها والأصول المختلف فيها في هذا العصر .

أما المتفق عليها فهي : الكتاب والسنة على الجملة .

وأما المختلف فيها، فهي السنة جملة لدى بعض، أو خبر (الأحاد) أو (الخاصة) كما يسميه الشافعي على وجه الخصوص. والمذهبان قد تولى الشافعي وغيره مناقشتها وردهما بما لا مطمع بمزيد عليه في الرسالة، وفي "جماع العلم" وغيرهما :

1. الإجماع، والخلاف في حجيته، وفي بعض أنواعه وفيمن يعتبر إجماعهم، وفي الأمور التي يعتبر فيها الإجماع حجة، وفي إمكانية العلم به عند وقوعه .

2. اختلفوا في كل من القياس والاستحسان اختلافا تناول مفهوميهما، وحقيقة كل منهما، وحجيته، وإمكانية العمل به، وطريقته، والأمثلة التي يمكن أن ترجع إلى أي منهما من عمل الصحابة .

3. كما كان الاختلاف بينا في مفاهيم "الأمر والنهي" ودلالة كل منهما وأثره في سائر الأحكام الفقهية. ويلاحظ أن الأئمة الأربعة في هذا العصر لم يكن

استعمال المصطلحات المحددة كالتحريم والإيجاب وغيرهما شائعا في لغاتهم
وتعابيرهم بل حدث ذلك بعدهم كما يؤكد ابن القيم⁽¹⁾.

4. أما الأدلة الأخرى فيما يذكره الأصوليون ضمن الأدلة المختلف فيها فلكذلك لم
نره عند الأئمة في هذا العصر ظاهرة في تعابيرهم كالعرف والعادة
والاستصحاب وغيرها.

هل سبق الشافعي أحد في تدوين أصول الفقه ؟

الإمام الشافعي أول من دون أصول الفقه :

لقد أطبق أهل العلم من الكاتبين في تاريخ "أصول الفقه" على أن أول مؤلف جامع
فيه هو الإمام الشافعي، وأول مؤلف كامل شامل هو "الرسالة"⁽²⁾.

وقد عقد الزركشي (794هـ) في كتابه "البحر المحيط" فصلا في هذا جاء فيه :
«الشافعي أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن،
واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب القياس الذي ذكر فيه
تضليل المعتزلة، ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعه المصنفون في علم الأصول».

وقال الجويني في شرحه للرسالة : «لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول
ومعرفتها، وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم، وعن بعضهم القول بالمفهوم، ومن
بعدهم لم يقل في الأصول شيئا، ولم يكن لهم فيه قدم فإننا رأينا كتب السلف من التابعين
وتابعي التابعين وغيرهم، وما رأيناهم صنفوا فيه»⁽³⁾.

وقال ابن خلدون : «وكان أول من كتب فيه - أي في علم أصول الفقه - الشافعي -
رضي الله عنه - أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان والخبر
والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية، وحققوا تلك القواعد،
وأوسعوا القول فيها»⁽⁴⁾.

(1) إعلام الموقعين (32/1).

(2) المقدمة 1164/3.

(3) نقلا عن الإمام الشافعي للشيخ مصطفى عبد الرازق.

(4) لم يشذ عن هذا الاتفاق إلا بعض الكاتبين في تاريخ المذاهب من منطلق الرغبة بنسبة المناقب إلى أئمتهم ظنا من بعضهم
أن مما يخل بمناقب الأئمة الذين ينتمون إليهم أن لا ينسب السابق في هذا المجال أو غيره إلى أئمتهم وستأتي مناقشة
ذلك إن شاء الله.

وقال الإسنوي : «إن الركن الأعظم، والأمر الأهم - في الاجتهاد - إنما هو علم أصول الفقه، وكان إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنّف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل بإسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة»⁽¹⁾.

وقال الفخر الرازي : «واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول : كنسبة أرسطوطاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض».

وبعد أن بين حالة علم المنطق قبل الأول، وكيف استخرج الثاني علم العروض، قال : «فكذلك هاهنا، الناس كانوا قبل الإمام الشافعي - رضي الله عنه - يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون، ويعترضون، ولكن ما كان لهم "قانون كلي" مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي - رحمه الله تعالى - علم أصول الفقه، ووضع للخلق "قانونا كلياً" يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع».

وقال أيضا : «والناس وإن أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أن كلهم عيال الشافعي فيه، لأنه هو الذي فتح هذا الباب والسبق لمن سبق»⁽²⁾.

وقال السيوطي في إتمام الدراية : «وأول من ابتكر هذا العلم الإمام الشافعي - رضي الله عنه - بالإجماع. وألف فيه كتاب الرسالة الذي أرسل إلى ابن مهدي وهو مقدمة كتاب الأم»⁽³⁾.

وقد نازع في سبق الإمام الشافعي في تدوين علم "أصول الفقه" فريقان :

الأول : بعض متأخري الحنفية.

الثاني : بعض متأخري الشيعة.

فقد ادعى بعض الحنفية أن الإمام أبا يوسف قد سبق الإمام الشافعي بتأليف كتاب جامع في "أصول الفقه"⁽⁴⁾.

وادعى بعضهم أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد سبق الشافعي بذلك.

(1) التمهيد : 3 - 4، ط. مكة المكرمة.

(2) مناقب الشافعي للفخر الرازي (57).

(3) انظر إتمام الدراية، ص 77، ط. اليمنية

(4) كما في مفتاح السعادة (37/2) ومناقب الإمام الأعظم للموفق المكي (245/2) وراجع مقدمة أصول السرخسي للأستاذ الأفغاني. وقد ردد ذلك أحمد أمين في الضحى (229/2)

ولعل الذين ذهبوا إلى هذا تمسكوا بظاهر لفظة "الأصول" في كتب التراجم التي ترجمت لهذين الإمامين، وذكرت مالهما من كتب، فقد ذكر ابن النديم في ترجمته لأبي يوسف: «أن له من الكتب في الأصول والأمالي: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيوع، كتاب الحدود، إلخ»⁽¹⁾.

كما ذكر في ترجمته لمحمد بن الحسن: «أن له من الكتب في الأصول: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب المناسك، كتاب نوادر الصلاة، كتاب النكاح، إلخ»⁽²⁾. وظاهر أنه ليس المراد من كلمة الأصول هنا "أصول الفقه" وإنما المراد منها معناها اللغوي: فالأصل - لغة: ما يبني عليه غيره.

وفي الحديث الشريف: (بني الإسلام على خمس) فالصلاة والزكاة والصيام أصول ابنتي عليها الإسلام. وكتب الإمامين هذه في الفقه وليست في أصوله، فأين هذا مما نحن فيه؟!؟

أما بعض متأخري الشيعة فمنهم الشيخ حسن الصدر الذي قال في كتابه: "الشيعة وفنون الإسلام" في الفصل الخامس الذي خصصه للكلام عن تقدم الشيعة في علم أصول الفقه: فاعلم أن أول من فتح بابه، وفتق مسائله هو باقر العلوم الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر وبعده ابنه أبو عبد الله الصادق وقد أمليا فيه على جماعة من تلامذتهما قواعد ومسائله، جمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب مباحثه: ككتاب "أصول آل الرسول الأصلية" وكتاب "الفصول المهمة في أصول الأئمة"، وكتاب "الأصول الأصلية" كلها بروايات الثقات مسندة، متصلة الإسناد إلى أهل البيت (ع).

واستطرد قائلا: وأول من أفرد مباحثه بالتصنيف هشام بن الحكم (توفي سنة 179 هـ) مصنف كتاب "الألفاظ ومباحثها"⁽³⁾

كما نقل الدكتور يعقوب الباحسين نحو هذا عن كتاب "تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام" للمؤلف نفسه وفي هذا صرح المؤلف بتقدم هشام بن الحكم على الإمام الشافعي - رضي الله عنه - بالتصنيف في الأصول⁽⁴⁾.

(1) راجع الفهرست 286.

(2) راجع الفهرست 287.

(3) راجع الشيعة وفنون الإسلام، ص 56.

(4) راجع أصول الفقه، د. يعقوب الباحسين (606).

كما نقل نحو ذلك عن السيد حسين مكي العاملي في كتابه "عقيدة الشيعة في الإمام الصادق وسائر الأئمة"⁽¹⁾.

وقد ناقش الشيخ أبو زهرة هذه الدعوى في أصوله وردها⁽²⁾، كما ناقشها الباحثين كذلك⁽³⁾.

ولقائل أن يقول أيضا : «إن كتاب "مباحث الألفاظ" لا يعرف منه غير عنوانه، ولا يدري ما إذا كان هذا الكتاب من كتب اللغة، أو البلاغة، أو التفسير، أو هو في مباحث الألفاظ من ناحية أصولية».

كما ذكر السيد حسين العاملي - وهو يعلل لظهور الحاجة لتدوين أصول الفقه - : «إن الشيعة الإمامية لم يكونوا في حاجة إلى تأليف في علم الأصول حينما كان الأئمة - عليهم السلام - موجودين وكان من الممكن الرجوع إليهم، أو إلى سفرائهم ووكلائهم لمعرفة أحكام الله، ولكن بعد - غيبة الإمام المنتظر - التي ابتدأت في حدود سنة 229 هـ، ظهرت الحاجة إلى هذا العلم لغرض استنباط الأحكام»⁽⁴⁾.

وعلى هذا فإن الراجح أن الإمام الشافعي هو صاحب أول مؤلف جامع لقواعد هذا العلم وأدلتها وأحوالها ومراتبها، وهذا لا يقلل من فضائل العلماء والأئمة الآخرين فإن في فضائل أولئك ومناقبتهم وجهودهم الكثير من الخير ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾.

أثر الرسالة في علم الأصول :

إن المتتبع لما كتبه العلماء بعد رسالة الإمام الشافعي رضي الله عنه يجد بوضوح ارتضاء جمهور العلماء للمبادئ والأسس التي قررها، وسيطرة هذه المبادئ والأسس على المناهج الأصولية لفترة طويلة حتى أن ما كتب بعدها إلى أوائل القرن الرابع لم يكن يخرج عنها، فهو - كما سيأتي - بين عائد إليها بالتأييد، أو عليها بالاعتراض، ولقد ذكرت كتب التراجم : أن كثيرا من العلماء من مختلف المذاهب كتبوا في مواضيع مفردة من علم الأصول كـ "القياس" و"العموم والخصوص" و"خبر الواحد".

(1) أصول الفقه، د. يعقوب الباحثين.

(2) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة، ص (14-15).

(3) أصول الفقه للباحثين، ص (604-609).

(4) راجع عقيدة الشيعة في الإمام الصادق وسائر الأئمة (292-295).

لقد ذكر ابن النديم في الفهرست : أن للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - المتوفى سنة 233 هـ كتاب "الناسخ والمنسوخ"، و"كتاب العلل"⁽¹⁾.

كما ذكر أن لداود الظاهري المتوفى سنة 270 هـ كتاب "الإجماع" وكتاب "إبطال التقليد"، وكتاب "إبطال القياس"، وكتاب "خبر الواحد"، وكتاب "الخبر الموجب للعلم"، وكتاب "الخصوص والعموم"، وكتاب "المفسر والمجمل"، وكتاب "الكافي في مقالة المطّليبي" - يعني الشافعي - وكتاب "مسئلتين خالف فيهما الشافعي"⁽²⁾.

وكذلك ذكر لأبي سهل النوبختي من علماء الشيعة الإمامية في القرن الثالث كتاب "نقض رسالة الشافعي"، وكتاب "إبطال القياس"، وكتب في الرد على ابن الراوندي في بعض آرائه الأصولية⁽³⁾.

ومن الشيعة الزيدية كتب أبو علي محمد بن أحمد المعروف بابن الجنيد كتاب "الفسخ على من أجاز النسخ لما تم شرعه وجل نفعه"، وكتاب "الإفهام لأصول الأحكام"⁽⁴⁾.

وكذلك كتب علماء الحنفية في هذه الفترة بعض الكتب : فكتب عيسى بن أبان بن صدقة المتوفى سنة 220 هـ في "خبر الواحد"، وكتاب "إثبات القياس" وكتاب "اجتهاد الرأي"⁽⁵⁾.

وكتب أبو عبد الله محمد المعروف بابن سماعة والمتوفى سنة 233 هـ كتابا لم تذكر أسماؤها وإنما ذكروا أن له كتابا مصنفة في أصول الفقه⁽⁶⁾.

وصنف منه في الرد على الشافعي فيما خالفهم فيه علي بن موسى القمي حيث نسب ابن النديم له كتاب "ما خالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن"، وكتاب "إثبات القياس"، وكتاب "الاجتهاد"، وكتاب "خبر الواحد"⁽⁷⁾.

أما الشافعية فيبدو أن الكثيرين من علمائهم قد عكفوا في هذه الفترة على دراسة ما كتبه الإمام الشافعي، وبسط ما قرره، والرد على اعتراضات المخالفين، وظهرت

(1) راجع الفهرست لابن النديم، ص 320.

(2) نفس المصدر، ص 305.

(3) نفس المصدر، ص 251.

(4) نفس المصدر، ص 277.

(5) نفس المصدر، ص 289.

(6) نفس المصدر.

(7) نفس المصدر، وذكر صاحب كشف الظنون كتاب "الرد على الشافعي فيما خالف فيه القرآن"، ونسبه لحسن بن أحمد المقرئ، فراجع 839/1.

لعلمائهم في سنين متأخرة من هذه الفترة بعض الكتب مثل : كتب أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج المتوفى سنة 305 هـ. فقد أُلّف في الرد على عيسى بن أبان وناظر محمد بن داود الظاهري⁽¹⁾، ومثل إبراهيم بن أحمد المُرَوّزِي صاحب المزنِي الذي أُلّف كتابي "العموم والخصوص" و"الفصول في معرفة الأصول"⁽²⁾.

وهذه الكتب التي ذكرناها لا وجود لها - فيما نعلم - في الوقت الحاضر، ولا نستبعد أن تكون قد أدرجت في غيرها وضاعت أسماؤها الأولى، ويبدو من عناوينها أنها رسائل صغيرة، في جزئيات محددة من علم الأصول، وأنها - كما أشرنا - لا تعدو أن تكون رسائل مبنية على ما كتب الإمام سواء أ جاءت مؤيدة له أم مخالفة.

أما الكتب الشاملة لمختلف المواضيع الأصولية فلم تسجل كتب السير والتراجم شيئا منها - فيما اطلعنا عليه - لعلماء هذه الفترة.

وفي الربع الأول من القرن الرابع الهجري ظهرت أهم شروح "الرسالة" كشرح محمد بن عبد الله أبي بكر الصيرفي سنة 330 هـ. قال الشيرازي عنه : «إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي»⁽³⁾.

وشرح أبي الوليد النيسابوري وهو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي المتوفى سنة 349 هـ⁽⁴⁾.

وشرح القفال الشاشي الكبير محمد بن علي بن إسماعيل المتوفى سنة 365 هـ أو 363 هـ كما في طبقات الشيرازي، ونقله عنه ابن السبكي أيضا ولكنه رجح ما أرخه الحاكم لوفاته وهو الأول، ووافق على ذلك ابن هداية أيضا، ولعل ما في طبقات الشيرازي مصحف عن 363⁽⁵⁾.

(1) الفهرست، ص 299.

(2) نفس المصدر.

(3) راجع طبقات الفقهاء للشيرازي ص 91، ولم يذكر له كتابا بعينه وإنما قال : وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها. والفهرست ص 300 وذكر له كتابا آخر في الرد على ابن طالب الكاتب في نقضه للرسالة. وطبقات السبكي 2/170.169. ومفتاح السعادة 2/317، وكشف الظنون 1/873، ومقدمة الرسالة لأحمد شاکر ص 515.

(4) ترجم له ابن السبكي في 2/191، ولم يشر لشرحه الرسالة، وترجم له ابن هداية ووصف شرحه بأنه حسن، ولكنه قليل الوجود. انظر ص 22، وكشف الظنون 1/873.

(5) ترجم له ابن السبكي في الطبقات 2/176، وذكر شرحه للرسالة، وترجم له الشيرازي في طبقات الفقهاء، ص 91 وذكر شرحه على الرسالة كما ورد ذكر شرحه في كشف الظنون 2/873.

وشرح أبي بكر محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي النيسابوري الإمام الحافظ المتوفى سنة 388 هـ⁽¹⁾.

وشرح والد إمام الحرمين أبي محمد الجويني عبد الله بن يوسف المتوفى سنة 438 هـ⁽²⁾.

وهناك خمسة آخرون أيضا قد شرحوا "الرسالة" هم : أبو زيد الجزولي، ويوسف ابن عمر، وجمال الدين أفقي، وابن الفاكهاني، وأبو قاسم عيسى بن ناجي، ولم نستطع أن نترجم لهؤلاء الشراح الخمسة⁽³⁾.

وهذه الشروح لا ندرى ما إذا كانت كلها قد فقدت أو بعضها، فإن ما حفظته كتب الأصول منها لا يعدو أن يكون نقولا مختصرة من شرح الصيرفي، وبعض نقول أخرى وردت استطرادا من شروح غيره.

وعدا شروح الرسالة حفظت لنا كتب التاريخ أسماء بعض الكتب التي تشير أسماؤها إلى أنها كتب جامعة لمواضيع الأصول⁽⁴⁾، إضافة إلى كتب كثيرة في مواضيع مفردة منه : كالقياس، والإجماع، وغيرها⁽⁵⁾، بأقلام الشافعية وغيرهم.

-
- (1) راجع طبقات ابن السبكي 2/169، وكشف الظنون 1/873، ومقدمة أحمد شاكر للرسالة ص 15.
- (2) ترجم له ابن السبكي في طبقاته 3/208 - 209 وذكر شرحه على الرسالة كما نقل شيئا عن شرحه في 2/177، خلافا لما صرح به المرحوم أحمد شاكر من أنه لم يذكر الشرح، انظر مقدمته ص 15. كما ترجم له وذكر شرحه طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة 2/325، ونقل الشيخ أحمد شاكر أن الزركشي ذكره وصاحب كشف الظنون ولم أقف على ذكره في الكشف.
- (3) راجع كشف الظنون 873، مناهج البحث للنشار 63.
- (4) مثل كتاب أبي حامد البصري الشافعي المتوفى سنة 362 هـ كما في طبقات ابن السبكي 2/82 - 83، وقد نسب إليه ابن النديم في الفهرست كتاب الإشراف على أصول الفقه ص 301، ولم يذكره ابن السبكي لكنه قال : وكتابه الموسوم بـ "الجامع" أمدح له من كل لسان لإحاطته بالأصول والفروع... إلخ. وكتاب أبي الفرج المالكي عمر بن محمد المتوفى سنة 331 هـ واللمع في أصول الفقه ذكره ابن النديم ص 283.
- وكتاب الأبهري المالكي أبي بكر محمد بن عبد الله المتوفى سنة 375 هـ. قال ابن النديم وهو يذكر كتبه : وكتاب في أصول الفقه لطيف.
- وكتابي "مأخذ الشرائع" و"الجدل" لأبي منصور محمد بن محمد المأثري الحنفي المتوفى سنة 333 هـ، اللذين امتدحهما علاء الدين الحنفي كما نقله عنه صاحب كشف الظنون 1/110 - 111، وأشار إلى أنهما هجرا لتوحش الألفاظ والمعاني أو لقصور الهمم والتواني. ويعتبر منها أيضا أصول أبي الحسن الكرخي الحنفي المتوفى سنة 340 هـ، وكذلك أصول الجصاص أبي بكر الرازي الحنفي المتوفى سنة 370 هـ. وإن كنا نعتقد أن هذين الكتابين لا يمكن اعتبارهما من كتب أصول الفقه بالمعنى المعروف له، إلا بنوع من التساهل وإن كان الأحناف قد استفادوا منهما كثيرا فيما بعد في كتابة الأصول، وهما أقرب إلى كتب الفقه الكلية منهما إلى الكتب الأصولية.
- (5) أمثال ما كتبه يحيى بن محمد الساجي، ومحمد بن إسحاق القاشاني وغيرهما من الشافعية، وعيسى بن أبان، وابن سعادة من الحنفية وإبراهيم بن حماد وغيره من المالكية.

وهذا الذي كتب في هذه الفترة من خلال ما ذكرته كتب السير والتراجم لا يمكن الاعتماد عليه لتسجيل تطور في علم الأصول يذكر بعدما كتبه الإمام الشافعي. فما أشرنا إليه مما كتب سواء أكان جامعا أم في مواضيع مفردة، قائم على ما كتب الإمام الشافعي كما هو ظاهر، إذ هو لا يعدو في الغالب أن يكون شرحا لما جاء به الإمام وتثبيتا له من أتباعه أو ردا ونقضا عليه من المخالفين، أو ردا على ما أورد عليه. ولذلك فإن رسالة الشافعي والمباحث الأخرى التي كتبها بقيت هي محور الدراسات الأصولية في هذه الفترة دون كبير تطور، كما بقي أسلوبه والمبادئ التي قررها لهذا العلم هي السائدة. وبهذا يتضح أثر هذا الإمام الجليل ورسائله في بناء المنهج الأصولي وإرساء دعائمه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.